

العروة الوثقى

(409) الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة. [1163] مسألة 25 : حكم التداخل الذي مر سابقاً في الأغسال يجري في التيمم أيضاً ، فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع ، وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه ، وإلا وجب (1374) الوضوء أو تيمم آخر بدلاً عنه. [1164] 26 : إذا تيمم بدلاً عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة إلى الباقي ، وأما لو قصد معيناً فتبين أن الواقع غيره فصحته مبنية (1375) على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد كما مر نظائره مراراً. [1165] مسألة 27 : إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم فإن كان مملوكاً لأحدهم تعين صرفه لنفسه ، وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم ، وأما إن كان مباحاً أو كان للغير وأذن لكل (1376) فيتعين للجنب فيغتسل وييمم الميت ويتيمم المحدث بالأصغر أيضاً. [1166] مسألة 28 : إذا نذر نافلة مطلقة أو موقته في زمان معين ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلاً عنه وصلى ، وأما إذا نذر مطلقاً لا مقيداً بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر (1377) إلى زمان إمكان الوضوء. _____ (1374) (والا وجب) : مر عدم وجوبهما. (1375) (فصحته مبنية) : بل مبنية على تمشي قصد القرية ولا أثر لقصد البدلية كما مر. (1376) (واذن لكل) : أي لكل من المحدثين وولي الميت وحينئذ فمن تمكن منهم من تحصيل الاختصاص بالماء المفروض ولو بالتسابق إليه أو ببذل العوض تعين عليه ذلك والا لزمه التيمم ، نعم إذا توجه إلى شخص واحد تكليفان برفع الحدث عن نفسه وتغسيل الميت فمع التزام بينهما لعدم كفاية الماء يتعين الأول عليه على الاحوط. (1377) (فالظاهر وجوب الصبر) : إلا مع اليأس من ارتفاع العذر.